قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برء لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد
عن حاجته باع وذهب الى الكعبه وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع الى
الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى لم يشترى البيت ولم بينه بل يحج ولو اشتراه او بناء صار عاصيا
ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون على راس مال التجارة لان راس المال اذا ذهب يكون التاجر
معطلا عن الكسب وذا غير جايز ولا بد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه
لان الكسب لا يكون حاصلا دفعة هذا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زايدا
على نفقة يوم امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في
وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قتل بعض قتل بعضه
الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة وفي زماننا في سنه
ست وعشرين وثلثمائه وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان
الغالب السلامة في الطريق يجب والا لا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج لا تحج
يسقط عنها الحج وليس لها ان تتزوج ليصير لها محرما امور قال حجت عن الميت وانكره
الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البينة عبد
او صبي حج فعتق او بلغ لزمه ثانيا ولو وجد الصبي بعد البلوغ الاحرام ونوى حجة الاسلام
جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام
العبد لازم والمناطق خرجه اداء الافعال وكل من يسقط عنه فرض الحج مع ذلك
اجزاءه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيقع

21

فيقع الفعل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه
فكذا هذا رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي الحج فات الحاج عن
الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان
اهلا المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى للمقام خمسة عشر يوما
من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر ولو نذر ما ثم
حجة يلزمه الكل يلزم في حق وجوب الايصال يكره الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها التعجيل
افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور بالمشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر
التعب قال عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان
من زبد البحر ووجبت الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل وعليه
الفتوى ولو الزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صبي
احرم عنه وجنبه احرم عنه يجتنب المحرم عنه والاجزاء لو فعله شيئا لمس امراة
بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا وان لم يمس في رواية والتلبية اسم
وضع لاجابة الداعي في دعائه وهي لبيك منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة
بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من
ذنوبكم وقيل رسول الله عم كما قال عم ان سيدي بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث
داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام روي ان ابراهيم
لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)